**مشروع**

**قانون نقابة المهندسين**

**الصادر بالقانون رقم (66) لسنة 1974**

| القانون القائم | مشروع القانون الـمقــدم من الحكومـة | رأى اللجنة | مبررات التعديل |
| --- | --- | --- | --- |
| قانون رقم 66 لسنة 1974بشأن نقابة الـمهندسين | قرار رئيس مجلس الوزراءبمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019بتعديل بعض أحكام قانون نقابة الـمهندسينالصادر بالقانون رقم (66) لسنة 1974رئيس مجلس الوزراءبعد الاطلاع على الدستور؛وعلى قانون العقوبات؛وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛وعلى القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة؛وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة؛وعلى قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم (66) لسنة 1974؛وعلى قانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019؛وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ | مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نقابة الـمهندسين الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1974بسم الشعب،رئيس الجمهورية، |  |
|  | قــــــــررمشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النوابالـمادة الأولــى:تستبدل بالمواد أرقام : ( 2 ، 3 ، 4 ، 7 ، 11 ، 13 ، 15، 16 ، 18 ، 22 ، 31 ، 37 ، 38 ، 43 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 54 ، 60 ، 61 ، 76 ، 87 ، 98 ، 99 ) المواد الآتي نصها: | قــــــــررمشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النوابالمادة الأولى:تستبدل بنصوص المواد ارقام: (2، 3، 4 ،7، 11، 13، 15، 16، 18، 22، 31، 37، 38، 43، 45، 46، 47، 48، 54، 60، 61، 76، 87، 98، 99) من قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1974: | لضبط الصياغة |
| مـــادة (2)**تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:**1– الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين، والمحافظة على كرامة المهنة، ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة، وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها.2– تعبئة قوى أعضاء النقابة، وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق، واقتراح الحلول المناسبة لها، والاشتراك الإيجابي في العمل الوطني.3– تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة، والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الهندسية والاجتماعية والمادية، وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيًا واقتصاديًا وصحيًا وثقافيًا.4- الإسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية، والمشروعات الصناعية والهندسية.5- المساهمة في تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسي والفني وتطوير نظامه ومناهجه، بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته.6- العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية، وربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج، وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته، وتخفيض تكاليفه.7- التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية، وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية، وتوثيق الروابط بينها، وتبادل المعلومات والخبرات، ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك، وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج، والعمل على عقدها بالبلاد.8- تيسير الإسكان للمهندسين وبناء وحدات سكنية بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص، وذلك طبقًا للأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.9- العمل على نشر الوعي الهندسي، وتنظيم الإشراف على المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية. | مــــادة (2)**تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:**1– الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين، والمحافظة على كرامة المهنة، ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة، وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها، وتحدد قواعد واختبارات ممارسة المهنة طبقًا للائحة الخاصة بذلك.2– تعبئة قوى أعضاء النقابة، وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق، واقتراح الحلول المناسبة لها، والاشتراك الإيجابي في العمل الوطني.3– تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة، والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الهندسية والاجتماعية والمادية، وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيًا واقتصاديًا وصحيًا وثقافيًا.4- الإسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية، والمشروعات الصناعية والهندسية.5- المساهمة في تخطيط برامج ومناهج بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه، وتفي بمتطلباته.6- العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية، وربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج؛ وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته، وتخفيض تكاليفه.7- التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية، وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية، وتوثيق الروابط بينها، وتبادل المعلومات والخبرات، ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك، وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج، والعمل على عقدها بالبلاد وذلك كله وفقًا لمقتضيات الأمن القومي.8- تيسير الإسكان للمهندسين وبناء وحدات سكنية بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص، وذلك طبقًا للأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.9- العمل على نشر الوعي الهندسي، وتنظيم الإشراف على المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية.10- العمل على الارتقاء بالمستوى المهني والعلمي والعملي للمهندسين لتحقيق أعلى جودة لأداء المهندسين والمنتج الهندسي، ليتواكب مع التطورات التكنولوجية الحديثة، ويتم تحقيق تلك الأهداف وفقًا للقانون والنظام الداخلي للنقابة من خلال مراكز للدراسات الهندسية بأنواعها والتنمية المهنية المستدامة. | مــــادة (2)**تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:**1– الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين **وحمايتهم والحفاظ على حقوقهم**، **وكذا الحفاظ** على كرامة المهنة، ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة، وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها.2– كما هى.3– كما هى.4– كما هى.5- المساهمة في تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسي والفني وتطوير نظامه ومناهجه، بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته.6- كما هي.7- كما هي.8- كما هي.9- كما هي.10- كما هي. | حتى تتوافق مع النص الدستوري الذي يفرض على النقابات حماية أصحابها والحفاظ على حقوقهم.لضبط الصياغةحتى لا يكون هناك عبء على حديث التخرج5-لان نص المادة في القانون القائم اعم واشمل ولا يقلص من دور النقابة |
| **(استبدل نص المادة بموجب القانون رقم 180 لسنة 1993)**مـــادة (3)يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي:أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة.ب. أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل عضوية النقابة رعايا الدول الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل.ج. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.د. أن يكون محمود السيرة – حسن السمعة.ه. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.و. ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة ما يمضي على صدور الحكم النهائي أربعة أعوام على الأقل.ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التي يتخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة "أ" إخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان. | مــــادة (3)يشترط فيمن يكون عضوًا بالنقابة ما يأتي:1– أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة، ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التي يتخرج فيها حملة المؤهلات إخطار النقابة بأسماء الخريجين حسب بطاقة الرقم القومي ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.2- أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل.3- أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.4- أن يكون محمود السيرة – حسن السمعة.5- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة **جنائية** أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.6- ألا يكون قد صدر ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على صدور الحكم النهائي أربعة أعوام على الأقل.7- أن يقدم ما يفيد موقفه من الخدمة العسكرية. | مــــادة (3)1– كما هي.ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا **التي تمنح شهادات بكالوريوس الهندسة أو ما يعادلها** إخطار النقابة بأسماء الخريجين حسب بطاقة الرقم القومي ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.2– كما هي.3– كما هي.4– كما هي.5- بجناية.6- كما هي.7- أو الخدمة العامة. | ضبط صياغة وتحديد المعنى المستهدف5- لان كلمة جناية تشمل لفظ الفعل ذاته، بينما كلمة جنائية تشمل جميع الاحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات.7-لان بعض الشباب والاناث يؤدون الخدمة العامة وليس الخدمة العسكرية. |
| الـمـــادة (4)تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة، ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة وتقديم توصياتها بشأنه طبقًا للنظام الداخلي، وتُعرض هذه التوصيات على لجان القيد، وعلى الطالب أن يؤدي مع الطلب رسمًا قدره عشرة جنيهات ولا يُرد هذا الرسم بأي حال من الأحوال.وتقرر لجنة القيد قيد الاسم في الجدول الخاص، بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب، طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببًا في هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو تُرسل إليه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة. | مــــادة (4)تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة، ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة وتقديم توصياتها بشأنه طبقًا للنظام الداخلي، وتُعرض هذه التوصيات على لجان القيد، وعلى الطالب أن يؤدي مع الطلب رسمًا قدره ألف جنيه يُسدد نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني.وتقرر لجنة القيد قيد الاسم في الجدول الخاص، بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب، طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببًا في هذه الحالة تسلم صورة خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة. | مــــادة (4)تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة، ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة وتقديم توصياتها بشأنه طبقًا للنظام الداخلي، وتُعرض هذه التوصيات على لجان القيد، وعلى الطالب أن يؤدي مع الطلب رسمًا قدره **خمسمائة جنيه يُسدد نقدًا**.وتقرر لجنة القيد قيد الاسم في الجدول الخاص، بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب، طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببًا **وفي هذه الحالة تسلم صورة** **من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأحدي وسائل الأخطار الحديثة التي يحددها مجلس النقابة خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.** وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة. | مادة (4)تيسيرًا على المهندسين حديثي التخرجوالحذف لان طريقة السداد تحددها اللائحة التنفيذيةلضمان وصول قرار اللجنة للطالب  |
| **(استبدل نص المادة بموجب القانون رقم 204 لسنة 1980)**مـــادة (7)"لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالأعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة بعد سداد رسم القيد المقرر والاشتراك السنوي وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغاً من مسوغات التعيين وللنقابة على سبيل الاستثناء **أن تمنح** المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية تصريحات مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة بناءً على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك وبعد سداد الرسوم الآتية:(أ) بالنسبة للمهندس الأجنبي:1. رسم مقداره عشرون جنيهًا.2. رسم مزاولة المهنة سنوي مقداره مائة جنيه.ب ـ بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية:1. رسم طلب مقداره خمسمائة جنيه.

2. رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره خمسمائة جنيه.وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي." | مــــادة (7)لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالأعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة، وذلك بعد سداد رسم القيد المقرر، والاشتراك السنوي، وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغًا من مسوغات التعيين للنقابة على سبيل الاستثناء.ويجوز أن تمنح المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية تصريحات مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة بناء على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك، وبعد سداد الرسوم الآتية نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني.أ ـ بالنسبة للمهندس الأجنبي.1 – رسم طلب مقداره عشرة آلاف جنيه مصري، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية**.**2 – رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره ستة آلاف جنيه مصري، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.ب ـ بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية:1 – رسم طلب مقداره مائتا ألف جنيه مصري، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.2- رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره مائة وستون ألف جنيه مصري، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية، وذلك طبقًا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي. | مــــادة (7)لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالأعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة، وذلك بعد سداد رسم القيد المقرر، والاشتراك السنوي، وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغًا من مسوغات التعيين للنقابة.ويجوز أن تمنح المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية **تصاريح** مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة بناء على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك، وبعد سداد الرسوم الآتية نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني.أ ـ بالنسبة للمهندس الأجنبي1 – رسم مقداره **خمسون ألف جنيه مصري،** ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.2 – رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره **ثلاثون ألف جنية مصري**، ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.ب ـ بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية:1– رسم طلب مقداره **ثلاثمائة ألف جنيه مصري،** ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية.2- رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره **مائتا ألف جنيه مصري،** ويمكن أن يسدد بالعملة الأجنبية **او العملة المصرية**،. وذلك طبقًا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي. | مادة (7)لضبط الصياغة1 – لضبط الصياغة، ولتعزيز قدرات النقابة المالية خاصه وأن مزاولى المهنة من الأجانب يتقاضون نسب ربح عالية.2- لتعزيز قدرات النقابة المالية.1-لضبط الصياغة، ولتعزيز قدرات النقابة المالية.2-تعزيز قدرات النقابة المالية.تطبيقا لقانون البنك المركزيلأنها فقرة قائمة بذاتها |
| مــادة (11)تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء، على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة، وذلك كله طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.* ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية
* التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي، وإلا التزم بسداد اشتراك إضافي قدره جنيه واحد يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة.

وتسري فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي، وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددًا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب.ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين، وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيدًا في جداول النقابة. | مــــادة (11)تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء، على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة، وذلك كله طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة، ويجوز تطبيق نظام التصويت الإلكتروني حال توافره.* ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية.
* التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي، وإلا التزم بسداد اشتراك إضافي قدره السنوي يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة.

وتسري فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي، وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددًا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب.ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين، وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيدًا في جداول النقابة. | مــــادة (11)تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء، على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة، وذلك كله طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة، ويجوز تطبيق نظام التصويت الإلكتروني، **بما يتسق مع اللائحة الداخلية للنقابة.*** ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية.
* التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي، وإلا التزم **بسداد اشتراك إضافى مقداره خمسون جنيهًا** يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة.

وتسري فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي، وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددًا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب.ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين، وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيدًا في جداول النقابة. | حتى لا يكون به شبهة عدم دستوريةحتى لا يكون المبلغ مغالى فيه  |
| مــادة (13)تشكل الجمعية العمومية للنقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة. | مــــادة (13)تشكل الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة. | مــــادة (13)كما هـي |  |
| مــادة (15)تعقد الجمعية العمومية في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة في موعد يعينه مجلس النقابة، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأي المجلس ضرورة لذلك، وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للمجلس في هذا الشأن طلب مسبب موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك في مداولاتها، وعلى وزير الري دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال 15 يوم إذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة. | مــــادة (15)تعقد الجمعية العمومية خلال شهر يونيو من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لذلك، وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للمجلس في هذا الشأن طلب مسبب موقع من خمسمائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك في مداولاتها، وعلى وزير الري دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (15) خمسة عشر يومًا إذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة. | مــــادة (15)ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لذلك **وعلى مجلس النقابة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع غير عادى بناء على طلب مسبب وموقع من خمسمائة عضو** وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للمجلس في هذا الشأن طلب مسبب موقع من **خمسمائة** عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك في مداولاتها، وعلى وزير الري دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (15) **خمسة عشر يومًا** إذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة. | لضبط الصياغة |
| مـــادة (16)"ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانة وجدول أعمال الجمعية وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة." | مــــادة (16)تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل ميعاد انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل، مبينًا به موعد الانعقاد ومكانه وجدول أعمال الجمعية.وكذا الإعلان بمقر النقابة العامة والنقابات الفرعية ونوادي المهندسين، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالنقابة.ويجوز للنقابة في ذات المدة توجيه دعوة خاصة للأعضاء بأية وسيلة اتصال يمكن أن يتصل علمه بها، ومنها البريد الإلكتروني، والرسائل النصية القصيرة على الهاتف المحمول المقيد ببيانات العضو بناء على قاعدة البيانات التي تنشئها النقابة حسب نظامها الداخلي. | مــــادة (16)ويجوز للنقابة في ذات المدة توجيه دعوة خاصة للأعضاء بأية وسيلة اتصال يمكن أن يتصل **علمهم بها**، ومنها البريد الإلكتروني، والرسائل النصية القصيرة على الهاتف المحمول المقيد ببيانات العضو بناء على قاعدة البيانات التي تنشئها النقابة حسب نظامها الداخلي. | لضبط الصياغة |
| **(استبدل نص المادة بموجب القانون رقم 7 لسنة 1983)**مـــادة (18)لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحًا إلا إذا حضر الاجتماع ربع الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل العدد أُجِّل الاجتماع ساعتين، ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحًا إذا كان عدد الحاضرين **ثلاثمائة** عضو على الأقل، وإلا أُجِّل الاجتماع لمدة أسبوعين، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها. | مــــادة (18)لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحًا إلا إذا حضر الاجتماع ربع الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل العدد أُجِّل الاجتماع ساعتين، ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحًا إذا كان عدد الحاضرين ستمائة عضو على الأقل، وإلا أُجِّل الاجتماع لمدة أسبوعين، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها. | مــــادة (18)لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحًا إلا إذا حضر الاجتماع ربع **عدد** الأعضاء | حتى تتوافق مع اللائحة التنفيذية للنقابة |
| مــادة (22)يؤلف مجلس النقابة من النقيب، وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضوًا، ولا يزيد على **خمسين** من المقيدين بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد، ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة – يختارهم مجلسها- كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة.ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبون أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية. | مــــادة (22)يؤلف مجلس النقابة من النقيب، وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضوًا، ولا يزيد عن سبعين عضوًا من المقيدين بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد، ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة – يختارهم مجلسها- كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية ورؤساء الشعب الهندسية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة.ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبون أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية. | مــــادة (22)ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبون **من بين** أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية. | ضبط الصياغة |
| مــادة (31)لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبًا فنيًا متفرغًا يرأسه أحد أعضاء النقابة، كما له أن يشكل لجانًا للإشراف على أوجه النشاط التي يراها بالمجلس.ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، ممن لا يتجاوز راتبهم السنوي1200 جنيه (ألف ومائتين جنيه) وتتحمل بمرتباتهم جهة العمل المذكورة.ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد، ولفترة أقصاها ثلاث سنوات. | مــــادة (31)لمجلس النقابة أن ينشئ لمعاونته مكتبًا فنيًا يرأسه أحد أعضاء النقابة، كما له أن يشكل لجانًا للإشراف على أوجه النشاط التي يراها بالمجلس.ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، ممن لا يتجاوز راتبهم السنوي ثمانون ألف جنيه وتتحمل مرتباتهم جهة العمل المذكورة.ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد، ولفترة أقصاها ثلاث سنوات. | مــــادة (31)لمجلس النقابة أن ينشئ، لمعاونته**،** مكتبًا فنيًا يرأسه أحد أعضاء النقابة، **و**له أن يشكل لجانًا للإشراف على أوجه النشاط التي يراها بالمجلس.ويحق للنقابة **بندب** ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، ممن لا يتجاوز راتبهم السنوي **ثمانون ألف جنيه** وتتحمل مرتباتهم جهة العمل المذكورة. | إضافة الفواصل لضبط الصياغةواضافة حرف "و" لضبط الصياغةلتوضيح المعنى أكثر |
| الـمــادة (37)تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها **مائتي** عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم، أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم، طبقًا للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة. | مــــادة (37)تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها خمسمائة عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم، طبقًا للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة. | مــــادة (37)كما هي |  |
| مــادة (38)تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.وتعقد الجمعية اجتماعها السنوي في شهر **فبراير** من كل عام، ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سنًا.ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، كما يجوز لخمسين عضو من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع، بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدمًا بالغرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية، وبالموعد المحدد للاجتماع. | مــــادة (38)تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة لموعد انعقاد الجلسة.وتعقد الجمعية اجتماعها السنوي في شهر **مارس** من كل عام، ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سنًا.ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، كما يجوز لمائة عضو من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع، بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدمًا بالغرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية، وبالموعد المحدد للاجتماع. | مــــادة (38)كما هيكما هي |  |
| الـمــادة (43)تسري على النقابة الفرعية وعلى شعب النقابة أحكام المواد (16، 17، 18) على أن يكون العدد **(**50) عضوًا على الأقل، والفقرة الثانية من المادة (19) والمادة (20) على أن يكون العدد (50) عضوًا على الأقل والمادتين (21 و27) من هذا القانون بالنسبة للرئيس وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب. | مــــادة (43)تسري على النقابة الفرعية وعلى شعب النقابة أحكام المواد (16، 17، 18) على أن يكون العدد **مائة** عضو على الأقل، والفقرة الثانية من المادة (19) والمواد (20، 21، 27) من هذا القانون بالنسبة للرئيس، وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب. | مــــادة (43)كما هي |  |
| الـمــادة (45)"تتكون إيرادات النقابة من: 1. رسوم القيد واشتراكات الأعضاء.2. رسوم القيد واشتراكات المكاتب الهندسية الاستشارية وتحدد هذه الرسوم في النظام الداخلي بحيث لا تتجاوز قيمتها في كل حالة **50** جنيهاً مصرياً.3. ما تمنحه الدولة للنقابة من إعانات.4. ما يقبله مجلس النقابة من وصايا وهبات وتبرعات.5. حصيلة رسم قدره مليم واحد على انتاج كل شكارة اسمنت وزن 50 كيلو جرام.6. حصيلة رسم قدره مائة مليم على انتاج كل طن من حديد التسليح المحلي.7. اثمان مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط.8. حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية.9. رسوم طلبات تقدير الأتعاب.10. إيرادات الاستشارات التي تجريها النقابة.11. جميع الموارد الأخرى المشروعة. | مــــادة (45)تتكون إيرادات النقابة من:1– رسوم القيد واشتراكات الأعضاء المنصوص عليها في هذا القانون.2– رسوم القيد واشتراكات المكاتب الهندسية، والمكاتب الهندسية الاستشارية**،** وتحدد هذه الرسوم في النظام الداخلي للنقابة حيث لا تتجاوز قيمتها في كل حالة خمسةوعشرون ألف جنيه**.**3– ما تمنحه الدولة للنقابة من إعانات. 4– ما يقبله مجلس النقابة من وصايا، هبات، وتبرعات.5– حصيلة رسم قدره واحد في الألف على كل طن مباع من إنتاج الأسمنت مقابل إشراف ومتابعة أعضاء النقابة للتأكد من مطابقة المواصفات الفنية واعتمادها.6– حصيلة رسم قدره واحد في الألف على كل طن مباع من إنتاج حديد التسليح مقابل إشراف ومتابعة أعضاء النقابة للتأكد من مطابقة المواصفات الفنية واعتمادها.7– أثمان مطبوعات النقابة، ومقابل ما تقوم به من نشاط.8- حصيلة المبالغ المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون.9– إيرادات الاستشارات والاستثمارات التي تجريها النقابة.10– جميع الموارد الأخرى المشروعة التي يوافق عليها مجلس النقابة.وتسدد حصيلة المبالغ المقررة نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني. | مــــادة (45)1 – كما هي.2 – رسوم القيد واشتراكات المكاتب الهندسية، والمكاتب الهندسية الاستشارية، وتحدد هذه الرسوم في النظام الداخلي للنقابة **و**حيث لا تتجاوز قيمتها في كل حالة **خمس وعشرون ألف جنيه.**3 – كما هي.4 – كما هي.5- كما هي.6- كما هي.7- كما هي.8 – كما هي.9- كما هي.10- كما هي. | لضبط الصياغة.تصحيح لغوى. |
| **(استبدل نص البند هـ من المادة 46 بموجب القانون رقم 204 لسنة 1980)**مــادة (46)"يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية:(أ) جميع الرسومات الهندسية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التي تعتبر كمستندات.(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التي تعتبر مستنداً، ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود. (ج) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الهندسية وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للنقابة.(د) تقارير الخبراء الهندسية ورسومات رخص المحلات والمواقع وتكون فئة الدمغة المستحقة طبقاً للفقرات السابقة كالآتي:* 100 مليم للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي لا تزيد قيمتها على 100 جنية.
* 500 مليم للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي تزيد قيمتها على 100 ولا تتجاوز 500 جنيه.
* 1 جنية للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي تزيد قيمتها على 500 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى.

(ه) الشكاوى التي تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتكون فئة الدمغة المستحقة عن كل شكوى مائة وخمسون مليماً.(و) تقدير الأتعاب وتكون قيمة الدمغة المستحقة عنها كما يأتي:500 مليم طلبات تقدير الاتعاب التي لا تزيد على 10 جنيهات.1 جنيه طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على 10 جنيهات ولا تتجاوز 50 جنيهاً.2 جنيه طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على 50 جنيهات ولا تتجاوز 100 جنيهاً.5 جنيه طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على 100 جنيهات ولا تتجاوز 1000جنية ويزاد مبلغ خمسة جنيهات عن كل ألف تالية للألف جنية الأولي.ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورفع الدعوى بحسب الأحوال.ويبين النظام الداخلي للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة كما يبين طريقة الإشراف على تحصيلها.ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي. | مــــادة (46)تسدد للنقابة المبالغ الآتية:1– مائة وخمسون جنيهًا مقابل نظر الشكاوى أو الطلبات التي تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة.2–اثنين في الألف من قيمة الرسومات أو العقود أو أوامر التوريد أو التقارير الهندسية، على ألا تقل عن ألف جنيه مقابل مراجعة ودراسة واعتماد الآتي.أ) جميع الرسومات الهندسية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صورها التي تعد مستندات.ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها، وكذلك صورها التي تعتبر مستندًا، ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور، وتعد الفواتير الخاصة بهذه التوريدات عقودًا ما لم تحرر لها عقود.ج) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الهندسية، وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف أنواعها، كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات.د) تقارير الخبراء الهندسية ورسومات رخص المحلات والمواقع.3– 3% من قيمة العقد مقابل تقديم طلب تقدير الأتعاب.ويتحمل تلك المبالغ مقدم الشكوى أو الطلب أو الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو طالب تقدير الأتعاب، بحسب الأحوال، وتحصل نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني، ويبين النظام الداخلي للنقابة طريقة الإشراف على تحصيلها. | مــــادة (46)1 – كما هى.2 – **اثنان** في الألف من قيمة الرسومات أو العقود أو أوامر التوريد أو التقارير الهندسية، على ألا تقل عن ألف جنيه مقابل مراجعة ودراسة واعتماد الآتي.أ) كما هى.ب) كما هى.ج) كما هى.د) كما هو.3– كما هو.  | 2- تصحيح لغوى. |
| الـمــادة (47)"لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة ألا إذا كان ملصقاً عليها طابع الدمغة المقرر. كما لا يجوز الاستناد إلى هذه الأوراق والمستندات أمام المحاكم أو أية جهة قضائية إلا إذا كان ملصقاً عليها الطابع المذكور في المادة السابقة.ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الأوراق المفروض عليها رسم الدمغة ويكون له صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس النقابة وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإداري على الموظف المقصر لتحصيل الدمغة المستحقة.وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها في الأحوال وبالفئات المنصوص عليها في هذا القانون.ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي. | مــــادة (47)لا يجوز أن تقبل الوزارات، والمصالح، ووحدات الإدارة المحلية، والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما التعامل بالأوراق والمستندات المنصوص عليها بالبند (2) من المادة السابقة إلا إذا كان مسددًا عنها مقابل الخدمة المقرر.ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة، وذلك بالاطلاع على الأوراق المفروض عليها المقابل المقرر، وتكون له صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل، بناء على اقتراح من مجلس النقابة، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإداري على الموظف المقصر في التحقق من تحصيل هذا المقابل.وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة المبالغ المستحقة عليها في الأحوال والفئات المنصوص عليها في هذا القانون.وتحصل المبالغ المقررة نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني، ويبين النظام الداخلي للنقابة طريقة الإشراف على تحصيلها. | مــــادة (47)كما هي.كما هي.كما هي.كما هي. |  |
| الـمــادة (48)يتقادم الحق في المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقًا لأحكام المادة (46) لمضي خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم، وينقطع هذا التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.ويسقط الحق في استرداد الرسم المحصل بدون وجه حق بمضي سنة من يوم أدائه، ولا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة بأي حال من الأحوال. | مــــادة (48)يتقادم الحق في المطالبة بالمبالغ المستحقة طبقًا لأحكام المادة (46) لمضي خمس سنوات من يوم تقديم واستعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر، وينقطع هذا التقادم بالمطالبة بأداء المبالغ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.ويسقط الحق في استرداد المبالغ المحصلة بدون وجه حق بمضي سنة من يوم أدائها. | مــــادة (48)كما هي.كما هي |  |
| **(إضافة فقرة جديدة إلى المادة 54 بموجب القانون رقم 204 لسنة 1980)**مــادة (54)يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة رسم اشتراك قدره ستة جنيهات إذا لم يكن قد مضى على تخرجه خمسة عشر عامًا.وتكون قيمة هذا الاشتراك تسعة جنيهات لمن مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عامًا.ويجوز للعضو أن يؤدي هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية.تلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو سواء كانت عامة **أو** خاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الأعضاء بناء على طلب النقابة وتوريدها إليها بدون أي مقابل.ولا يتمتع من يتخلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد بأية خدمة نقابية إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المتأخرة.وتنذر النقابة العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجل لا يتجاوز أسبوعين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك المتأخر جاز إسقاط عضويته بقرار من مجلس النقابة ولا يجوز إعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد فضلاً عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة.يجب على كل **قيد** مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها رسم اشتراك إضافي مقداره ستون جنيهًا عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد للعمل بالخارج ويسري على هذا الرسم الأحكام الخاصة برسم الاشتراك. | مــــادة (54)يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني لصندوقها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام رسم اشتراك مقداره:1. مبلغ مائة جنيه لمن مضى على تخرجه خمس سنوات فأقل.
2. مبلغ مائة وخمسين جنيهًا لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس سنوات حتى عشر سنوات.

3- مبلغ مائتي جنيه لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات حتى خمس عشرة سنة.4- مبلغ مائتين وخمسين جنيهًا لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس عشرة سنة.ويلتزم طالب القيد بقيمة رسم الاشتراك من سنة التخرج حتى تاريخ القيد، ويجوز للعضو أن يؤدي هذا الرسم على أقساط شهرية.وتلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو، سواء أكانت عامة أم خاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الأعضاء بناء على طلب النقابة، وتوريدها بدون أي مقابل، وذلك في الحدود التي تسمح بها القوانين الخاضعة لها هذه الجهات.ولا يتمتع من يتخلف عن تأدية الاشتراكات في الموعد المحدد بأية خدمة نقابية – إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المتأخرة.وفي حالة عدم الوفاء بقيمة الاشتراك المتأخر لمدة ثلاث سنوات متتالية تنذر النقابة العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يومًا بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك المتأخر جاز إسقاط عضويته بقرار من مجلس النقابة، ولا يجوز إعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد، فضلاً عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة طبقًا للنظام الداخلي.يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع نقدًا أو عن طريق الدفع الإلكتروني لصندوقها رسم اشتراك ألف جنيه مصري عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد للعمل بالخارج، ويسري على هذا الرسم الأحكام الخاصة برسم الاشتراك. | مــــادة (54) كما هي.كما هي.كما هي.كما هي. |  |
| الـمــادة (60)**"**تكون العقوبات التأديبية كما يلي:* لفت نظر
* الإنذار
* الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة.

إسقاط العضوية من النقابة وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة. | مــــادة (60)مع عدم الإخلال بأي عقوبات تنص عليها قوانين أخرى، تكون العقوبات التأديبية كما يأتي:أ – لفت النظر.ب – الإنذار.ج – الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.د – إسقاط العضوية من النقابة، وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة، إلا بعد إعادة قيده بالنقابة، وسداد رسم القيد. | مــــادة (60)كما هي.كما هي.كما هي. |  |
| الـمــادة (61)**تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين:**"أ) تشكل لجنة الدرجة الأولى من: وكيل النقابة (رئيساً)، ومهندس بدرجة أستاذ من إحدى كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب، وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة، ومهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه في القيد بالنقابة، وعضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب.ب) تشكل الدرجة الثانية من النقيب (رئيساً)، ومستشار الدولة لوزارة الري، وعضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن درجة مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة، ولا يجوز أن يشترك في أي من الدرجتين أحد ممن اشتركوا في لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسبباً. | مــــادة (61)تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين:أ– تشكل الدرجة الأولى من أحد أعضاء الجمعية العمومية ترشحه الجمعية من غير أعضاء مجلس النقابة رئيسًا، وعضوية كل من:* مهندس بدرجة أستاذ من إحدى كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات أو مجلس الشعبة، بحسب الأحوال.
* عضو من مجلس الدولة بدرجةمستشار على الأقل يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة.
* مهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه في القيد بالنقابة يرشحه مجلس الشعبة.
* عضو، يعين لمدة سنة، من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب يرشحه مجلس الشعبة.

ب– تشكل الدرجة الثانية من أحد أعضاء الجمعية العمومية ترشحه الجمعية من غير أعضاء مجلس النقابة رئيسًا، وعضويًة كل من:* رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة أو من يرشحه.
* عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة.

ولا يجوز أن يشترك في أي من الدرجتين أحد ممن اشتركوا في لجنة التحقيق، ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسببًا.ويجوز للنقابات الفرعية تشكيل لجان لتقصي الحقائق، ودراسة وبحث أي شكاوى أو تجاوزات، على أن ترفع تقريرها لمجلس النقابة. | الـمــادة (61)**تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين:**"أ) تشكل **لجنة** الدرجة الأولى من: **وكيل النقابة (رئيساً)، ومهندس بدرجة أستاذ من إحدى كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب، وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة، ومهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه في القيد بالنقابة، وعضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب**.ب) تشكل الدرجة الثانية من **النقيب (رئيساً)، ومستشار الدولة لوزارة الموارد المائية والري، وعضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن درجة مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة،** ولا يجوز أن يشترك في أي من الدرجتين أحد ممن اشتركوا في لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسبباً. | المادة (61)حتى يتم تفادى حدوث اى فراغ ينتج عن عدم انعقاد الجمعية العموميةب) لا يجوز رئيس النقابة من غير أعضائها. |
| الـمـــادة (76)تتكون موارد صندوق المعاشات والإعانات مما يأتي:1– رسوم قيد الأعضاء.2– ثلثا اشتراكات الأعضاء السنوية.3– ما تساهم به الدولة من إعانة سنوية في هذا الصندوق.4- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق.5– أرباح مطبوعات النقابة، ومقابل ما تقوم به من نشاط.6– نصف الرسم المحصل على إنتاج الأسمنت.7– نصف الرسم المحصل على إنتاج حديد التسليح المحلي.8– حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية.9– الرسوم على طلبات تقدير الأتعاب.10- إيرادات الاستثمارات التي تجريها النقابة.11– جميع الموارد الأخرى المشروعة. | مــــادة (76)تتكون موارد صندوق المعاشات والإعانات مما يأتي:1– رسوم قيد الأعضاء.2– ثلثي اشتراكات الأعضاء السنوية.3– ما تساهم به الدولة من إعانة سنوية في هذا الصندوق.4- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق.5– أرباح مطبوعات النقابة، ومقابل ما تقوم به من نشاط.6– نصف قيمة الرسم المنصوص عليه في البندين (5، 6) من المادة (45) من هذا القانون.7– نسبة لا تقل عن (50 %) من حصيلة مقابل الخدمات المنصوص عليها في البند (1، 2) من المادة (46) من هذا القانون.8– مقابل تقديم طلبات تقدير الأتعاب المنصوص عليها في البند (3) من المادة (46) من هذا القانون.9– إيرادات الاستشارات والاستثمارات التي تجريها النقابة.10 – جميع الموارد الأخرى المشروعة. | مــــادة (76):1– كما هي.2– كما هي.3– كما هي.4- كما هي.5– كما هي.6– كما هي.7– كما هي.8– كما هي.9– كما هي. 10– كما هي. |  |
| الـمــــادة (87)يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابي، وحدث اختلاف على تقدير قيمة الأتعاب بسبب هندسي.ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع في الأتعاب على النقابة.وإذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء إلى القضاء.ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه.وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه أو من غيرهم للفصل في طلبات التقدير، ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور ثلاثة من أعضائها.ولا يجوز لمن يندبه المجلس خبيرًا أن يشترك في إصدار القرار في الموضوع الذي ندب من أجله، ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن كله صادرًا من المجلس.وعلى الطالب أن يؤدي قبل النظر في طلبه مقدار مقابل مصاريف، وأتعاب الخبراء التي يقدرها المجلس بحيث لا يزيد على (5 %) من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسين جنيهًا أو (8%) منها إذا نقصت عن ذلك، ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده.ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير، وبالجلسة التي تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للحضور أمام المجلس أو تقديم ملاحظاته كتابة في المدة التي تحددها اللجنة، كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل.وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتي جنيه كان حق الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية في حدود الأحكام السابقة، على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونًا عند نظر الطلب. | مــــادة (87)يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابي، وحدث اختلاف على تقدير الأتعاب لسبب هندسي.ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع في الأتعاب على النقابة.وتلتزم النقابة بإصدارأمر التقدير خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وللطالب الطعن على أمر التقدير أمام القضاء خلال ستين يومًا من إخطاره.ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه.وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه أو من غيرهم للفصل في طلبات التقدير، ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور ثلاثة من أعضائها.ولا يجوز لمن يندبه المجلس خبيرًا أن يشترك في إصدار القرار في الموضوع الذي ندب من أجله، ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن كله صادرًا من المجلس.وعلى الطالب أن يؤدي قبل النظر في طلبه رسم النظر المقرر للنقابة، ومقدار مقابل مصاريف، وأتعاب الخبراء التي يقدرها المجلس بحيث لا تزيد عن (5 %) من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسة آلاف جنيه أو (8 %) منها إذا نقصت عن ذلك، ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده في حالة عدم الطعن عليه أمام القضاء أو صدور حكم قضائي نهائي في حالة الطعن، على أن تخصص نسبة (20 %) من قيمة أتعاب الخبراء لتنمية موارد النقابة.ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير، وبالجلسة التي تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للحضور أمام المجلس أو تقديم ملاحظاته كتابة في المدة التي تحددها اللجنة، كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل.وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتي جنيه كان حق الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية في حدود الأحكام السابقة، على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونًا عند نظر الطلب. | مــــادة (87)كما هي. |  |
| مـــادة (98)مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:**أولا )** انتحال لقب مهندس بالمخالفة لأحكام هذا القانون.**ثانيًا)** مباشرة عمل من الأعمال الهندسية ممن ليس مقيدًا بالنقابة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو كان مقيدًا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبي.**ثالثًا)** مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها وزير الري طبقًا للمادة (95).**رابعًا**) قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام أحد من غير أعضاء النقابة لمباشرة أعمال هندسية أو إسناد أعمال هندسية إليهم لا تجوز لهم مباشرتها طبقًا لأحكام هذا القانون. | مــــادة (98)مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:1– انتحال لقب مهندس بالمخالفة لأحكام هذا القانون.2– مباشرة عمل من الأعمال الهندسية ممن ليس مقيدًا بالنقابة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو كان مقيدًا بها، ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبي.3– مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها وزير الري طبقًا للمادة (95).4– قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام أحد من غير الأعضاء المقيدين بالنقابة لمباشرة أعمال هندسية أو إسناد أعمال هندسية إليهم لا تجوز لهم مباشرتها طبقًا لأحكام هذا القانون.وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها إلى النقابة. | مــــادة (98)كما هي.1– كما هي2– كما هي3– مخالفة احكام القرارات التي يصدرها وزير **الموارد المائية والرى** للمادة (95).4– كما هي | 3-تم التعديل طبقا لما جاء في المادة الثالثة من مواد الاصدار |
| الـمــادة (99)يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقداً أو رسماً أو صورة أو محرراً مما ورد في المادة 46 من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ويحكم القاضي من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازي قيم رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور" | مــــادة (99)مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة قدرها ضعف قيمة المبالغ المستحقة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وقع أو قَبِل أو استعمل عقدًا، ولم يسجل بالنقابة أو استعمل رسمًا أو صورة أو تقريرًا ولم يؤد عنه المبالغ المقررة الواردة في نص المادتين: (45) و(46) من هذا القانون، وامتنع عن السداد خلال تسعين يومًا من تاريخ الاستحقاق.وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها إلى النقابة. | مــــادة (99)كما هي. |  |
|  | الـمادة الثانيـةيلتزم مجلس النقابة بإعداد مشروع تعديل النظام الداخلي للنقابة خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون كحد أقصى، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الموارد المائية والري. |  الـمادة الثانيـةويصدر **بهذا** النظام **قرار** من وزير الموارد المائية والري. |  |
|  | الـمادة الثالثةتستبدل بعبارة "وزارة الري" عبارة "وزارة الموارد المائية والري" أينما وردت بالقانون رقم (66) لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين. | الـمادة الثالثةكما هي |  |
|  | الـمادة الرابعةيُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / / 2019 دكتور/ مصطفى كمال مدبولي | الـمادة الرابعةكما هي |  |